مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مَجلّة عِلْمِية دَوْرِيَّة مُحكَّمَة • تُعْنَى بِنَشْرِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالفِقْهِ الحَنْبَلِيّ وَأُصُولِهِ • تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا • عَنْ مَرْكَزِ رَكَائِزَ لِلبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
creative commons
ORCID
Crossref
doi Foundation
ISSN 2958-5023 2958-5015

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-010

ذِكرُ المسألة الفقهية في غير مَظِنَّتِها في كُتب الفقه
ودراسة جهود الحنابلة في ذلك

إعداد

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

ORCID: 0009-0004-5970-4333

- **مستشار** بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- **دكتوراه** من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (نوازل المساجد: دراسة فقهية تطبيقية)، وقبلها **الماجستير** في الفقه المقارن، من الجامعة نفسها بعنوان: (هبة الثواب وتطبيقاتها الفقهية).
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: (أحكام المساجد)، (حواش وفوائد على زاد المستقنع، مع تحقيقه على عدة نسخ)، وتحقيق كتاب: (تحفة الخلان بأحكام الأذان) للدمرداشي، (معجم ما أُلّف عن الأذان)، (ضوابط المشارك في الإنترنت وشبكات التواصل)، (هدي النبي ﷺ في معالجة فساد الأفراد)، (الخطاب الديني المعاصر)، بحث محكّم بعنوان: (الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع، ربع العبادات نموذجًا) منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الأول، (دراسة ونشر نسخة ابن إسماعيل لكتاب «المقنع في الفقه» لابن قدامة) نشر دارة الملك عبدالعزيز.
- **البلد**: المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل**: a-askar@hotmail.com

تاريخ التقديم: ٥-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٣-٢-٢٠٢٥

ذِكرُ المسألة الفقهية في غير مَظِنَّتِها في كُتب الفقه

ودراسة جهود الحنابلة في ذلك

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإنّ مِن المسالك التي يحتاج إليها العالِم عند تأليفه في كُتب الفقه خاصّةً أنْ يربطَ النظائرَ بعضَها ببعضٍ، فيُحْوِجه ذلك إلى ذكر مسألةٍ في غير مَظِنَّتِها، ثم يُغفِلُ ذِكْرَها في موضعها المناسب لها، فيُظنُّ بعد ذلك أنّه لم يتكلَّم عنها، أو تُستدرَكُ عليه، فاحتاج بعضُ العلماء لحصر تلك المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، سواء في الكتب عامّةً أو في كتاب بعينه، أو الإشارةِ إليها وإبرازها عند وجود ما يُوجِبُ ذلك.

وأردتُ أنْ يكونَ لي مشاركةٌ في ذلك في أحد كُتب متأخِّري الحنابلة، وهو كتاب: مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقيِّ الحنبليِّ، **فجَمَعتُ المسائلَ** التي ذَكَرَها في غير مَظِنَّتِها في هذا الكتاب، ثم رأيتُ قبلَ ذلك أنْ أكتُبَ حولَ هذا الموضوع، وهو: **ذِكرُ المسألة الفقهيّة في غير مَظِنَّتِها في كُتب الفقه، وأدرسُ ما ألَّفه الحنابلةُ في هذا الشأن؛ حيثُ لم أَقِفْ على مَن اعتنى بذلك.**

وقد ذَكَرتُ بعد هذه المقدمة تعدادًا لأسباب ذِكْرِ الفقهاء المسألةَ في غير مَظِنَّتِها، وفائدةَ حَصْرِ تلك المسائل، ثم أنواعَ تنبيه الفقهاء على المسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، ثم فصَّلتُ القولَ بعد ذلك في المؤلَّفات المُفرَدة في ذلك في المذاهب الفقهيّة، سَرْدًا لها، وتوسَّعتُ في الكلام على ما وَجَدتُه مِن جهود الحنابلة في هذا الباب.

وقد بَذلتُ في جمع محتواه وُسعي وطاقتي، ولعل ما فاتني أكثرُ ممّا ذَكَرتُ، والبشرُ محفوفٌ بالنقص، والكمالُ لله وحدَه، فأسألُه سبحانه وتعالى التوفيقَ والتسديدَ، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

أسبابُ ذِكْرِ الفقهاء المسألةَ في غير مَظِنَّتِها

ممّا لا شَكَّ فيه أنّ الفقهاء عند تأليفِهم كُتُبَهم يحرصونَ على ربط المسائل وترتيبها؛ سعيًا لتقريبِ الفِقهِ للمستفيد، لكنَّهم قد يَرَونَ ذِكرَ مسألةٍ في موضعٍ يَظُنُّ المُطَّلِعُ عليها أنّها في غير موضعها اللائقِ بها، وهم إنّما فعلوا ذلك لسببٍ، ويُمكِنُ استنباطُ عِدَّةِ أسبابٍ حَدَتْ بالفقهاء إلى ذلك، ومنها:

١- بيانُ دِقّةِ فَهْمِ العلماء للمسائل بربط النظير بنظيره؛ ليَظهَرَ أنّ شريعةَ الإسلام مُترابطةٌ فيما بينها، وهذا يَظهَرُ جَليًّا في كون المسألة هي فرعٌ أو ثمرةٌ لمسألةٍ أُخرى، أو تَجتمِعُ مع مسألةٍ أُخرى في تعليلِها وحُكمها، وحتى لا يتكرَّرَ الكلامُ والتعليلُ والتدليلُ، يُذكَرُ في موضعٍ واحدٍ جميعُ ما يَأخُذُ حُكمَها مِن المسائل، وستجدُ هذا واضحًا في الروض المُربِع للبُهُوتيِّ، فغالبُ المسائل التي ذَكَرَها في غيرِ موضِعِها مِن هذا الباب، وسيأتي ذِكرُ تلك المسائل في موضِعِه، إن شاء الله.

٢- تنميةُ العقل الفقهيِّ، فيَتميَّزُ الفقيهُ الذي يَبذُلُ جُهدَه في البحث عن المسائل ممّن يُريدُ الوصولَ للعلم أو المسألة بدون جهدٍ، فإنّ العلماءَ قصدوا إلى جَعْلِ بعضِ المسائلِ في غير مَظِنَّتِها؛ كي لا يَقِفَ عليها إلا فقيهٌ يجتهِدُ في رَبْطِها بأُصولها، ومعرفة سببِ ذِكرِها في كلِّ موضعٍ.

ومع ذلك: فإنّ بعضَ المسائل التي ذَكَرَها بعضُ الفقهاء في غير مَظِنَّتِها لم يَتوَصَّلِ الشُّرّاحُ إلى سببِ ذِكْرِها في غير مَظِنَّتِها، كما في مسألة غريبةٍ جاءَتْ في كتاب الرهون (وهي تبييتُ نِيَّةِ الصوم مِن الليل) التي ذُكِرَتْ في المُدَوَّنة؛ فإنّي لم أَجِدْ مِن الشُّرّاح مَن وَجَدَ لذِكْرِها في كتاب الرهون سببًا واضحًا، وسيأتي الإشارةُ لها.

الفائدةُ مِن حَصْر المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها

ومع أنّ جَمْعَ المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها مِن مُتَمِّمات العلم وليست مِن مُهمّاته، إلا أنّ الفقهاءَ اعتَنَوْا بإبرازها، والتنبيهِ عليها، بل خَصَّها بعضُهم بمؤلَّفٍ مُستقِلٍّ.

والفائدةُ مِن ذلك عِدّةُ أُمورٍ:

الأول: عدمُ الجَزْم بنفي وجودِ مسألةٍ ما في كتاب ما؛ لعدمِ وُجودِها في مَظانِّها المناسبة، فقد تكونُ ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، ومِن ذلك الجَزمُ بتخطئةِ عالمٍ نَسَبَ وُجودَ مسألةٍ إلى كتابٍ ولم تُوجَدْ في مَظِنَّتِها، وسيأتي أمثلةٌ على ذلك فيما يأتي مِن كلام ابن الصلاح والزركشيِّ.

الثاني: تعليمُ الجاهل وغيرِ الخبيرِ بكلام الفقهاء، وسيأتي معنا كلامُ النوويِّ في فتاواه أنّه نَبّهَ على مسألة قبول شهادة النساء في الحيض؛ لاضطراب النساء في ذلك؛ لأنّها ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها المتوقعة عند النساء، والفقهاءُ إنّما ذكروها في كتاب الشهادات.

الثالث: أنّ مِن تمام الشرح والإيضاح لكتابٍ معينٍ ربطَ مسائله بعضِها ببعضٍ؛ فإنّ الشارحَ مِن مهمته تكميلُ ما يراه ناقصًا في الكتاب المشروح، ومِن ذلك ذِكرُ المسألة في كلِّ موضعٍ مناسبٍ لها؛ ولذلك اعتنى بعضُ شُرّاح الكُتب الفقهية بالتنصيص على المسائل التي ستأتي في موضعٍ آخَرَ، كما ستراه في كلامِنا عن مُختصَر المُزَنيِّ، وتتبُّعِه لكلام الشافعيِّ، وجَمْعِه في مكانٍ واحدٍ، وفي كلامنا عن كتاب: المُمتِع في شرح المُقنِع لابن المنجى، وحاشية الخَلْوَتيِّ على منتهى الإرادات، وتنبيهِهما على مواضع المسألة في الكتاب المشروح.

أنواع تنبيه الفقهاء على المسائل التي ذُكِرَتْ في غير موضعِها

تنوّعت طريقةُ إبراز الفقهاء للمسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها؛ حيثُ لم يَعمِدوا إلى تتبُّعِها، وإنما يُبرزونَها عند ورود حاجةٍ لذلك، ومِن صور إبرازهم للمسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها ما يلي:

الصورة الأولى: اشتهارُها باسمٍ معيّنٍ:

اشتهَرَتْ بعضُ المسائل بأسماءٍ متداولةٍ بين الفقهاء، فصارت مِن بين ما يُطلَقُ عليه المسائلُ المُسمّاةُ، ومِن بين ذلك مسألةٌ تُسمّى (غريبةَ الرهون)؛ لأنّها ذُكِرَتْ في غير موضعِها، وهي المسألةُ التي ذَكَرَها مالكٌ في المُدَوّنة في كتاب الرهون، مع أنّها مُتعلِّقةٌ بتبييت النِّيّة في الصوم، قال الرجراجيُّ[(١)]: وهي المسألةُ التي يُسميها الفقهاءُ «غريبةَ الرهون»؛ لوقوعها في غير محلِّها، اهـ.

ومَقصِدُهم ما قاله الإمامُ مالكٌ في كتاب الرهن مِن المُدَوّنة[(٢)]:

قلتُ: أرأيتَ لو أنّ رَجُلًا قال: لله عليَّ أنْ أصومَ شهرًا متتابعًا، فصام يومًا، أَيُجزِئُه البياتُ بعد ذلك، ولا يحتاجُ إلى أنْ يُبيِّتَ كلَّ ليلةٍ الصومَ؟

قال: نعم، يُجزِئُه، ولقد سُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ شأنُه صيامُ الاثنين والخميس، فمَرَّ به وهو لا يَعلَمُ حتى يَطلُعَ عليه الفجرُ، أيُجزِئُه صيامُه؟

قال: نعم؛ لأنّه قد كان على بياتٍ مِن صومه هذا قبلَ الليلة، اهـ.

وسَبَقَ أنْ ذَكَرتُ أنّ بعض الشراح اجتهَدَ؛ ليَجِدَ وجهًا لإدخالها في كتاب الرهون فلم يَجِدْ.

الصورة الثانية: ذِكرُها عند المناظرة مع الغير:

وقد حَوَتْ كُتب الفتاوى والمناظرات الفقهيّة نماذجَ مِن تنبيه العالِم عند المناظرة على مسألةٍ ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها.

ومِن أمثلة ذلك ما ذَكَرَه ابنُ الصلاح في كتابه (أدب المُفتي والمستفتي) وفي فتاواه حين قال[(٣)]: وحدَّثَني أحدُ المُفتينَ بخُراسان أيام مُقامي بها عن بعض مشايخه: أنّ الإمامَ أحمدَ الخوافي قال للغزاليِّ في مسألة أفتى فيها: أخطأتَ في الفتوى، فقال له الغزاليُّ: مِن أين والمسألةُ ليست مسطورةً؟

(١) مناهج التحصيل للرجراجي المالكي: ٢/ ١٠٣.
(٢) المدونة: ١٤/ ٢١.
(٣) أدب المفتي والمستفتي: ١٢٢، وفتاوى ابن الصلاح: ١/ ٦٠.

فقال له: بلى، في المذهب الكبير، فقال له الغزاليُّ: ليست فيه، ولم تَكُنْ في الموضع الذي يَليقُ بها، فأخرَجَها له الخوافي مِن موضعٍ قد أجراها فيه المصنِّف استشهادًا.

والمذهبُ الكبيرُ هو نهاية المَطلَب، تأليف الشيخ أبي المعالي ابن الجوينيِّ، اهـ.

ومثلُها ما أشار له الزركشيُّ في مقدِّمة كتابه خبايا الزوايا؛ حيثُ قال: ولقد بَلَغَني عن القاضي شرف الدين البارزيِّ -رَحِمَه اللهُ تعالى- أنّه سُئِلَ مِن بلاد حَلَبَ، عن مسألةٍ فأجاب عنها، وعزا النقلَ للإمام الرافعيِّ، فكُشِفَ عن الموضع اللائق بها فلم تُوجَدْ، فرُوجِعَ في ذلك، فقال: ذَكَرَها في زَويّةٍ، ولم يسمح بذكرها اهـ، وستأتي الإشارةُ إلى كلامه كاملًا.

الصورة الثالثة: ذِكرُها للاعتذار عن جهل أحد العلماء بالمسألة:

ومِن صور إبرازهم المسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها: ذِكرُهم لها على سبيل الاعتذار عن عدم اطلاع عالمٍ عليها، ومِن ذلك ما أشار له محمد عليش المالكيُّ في شرحه على مُختصَر خليلٍ[(١)] حيث قال: ولمّا ذَكَرَ ابنُ عَرَفةَ مسألة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب، قال: ونفسُ هذه المسألة لم أَعرِفْها لغيره، وما ذَكَرَه مِن القولين تقدّما في العيوب فيمَن رَدَّ أعلى المعيب وفات أدناه؛ لأنّ المردودَ كالمستحَقِّ، وفواتَ الأدنى كالدرهمين، اهـ. .... إلى أنْ قال عليش: لكنْ قولُه: «لم أَعرِفْها لغيره» اعترَضَه «ق» بأنّ ابن يونس قد ذَكَرَها، وذكر نصَّه، فانظره فيه، قلتُ (والكلام لعليش): والعُذرُ لابنِ عَرَفةَ أنّ ابن يونس لم يَذكُرْها في باب الاستحقاق الذي هو مَظِنَّتُها، وإنّما ذَكَرَها في أوائل كتاب الجُعل والإجارة مِن ديوانه، اهـ.

ومِن ذلك ما أشار له ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ الشافعيُّ في رسالته: (قُرّةُ العين ببيان أنّ التبرُّعَ لا يُبطِلُه الدَّينُ)، فبعد أن استعرض أقوال جَمْعٍ مِن علماء المذاهب في نَفْيِهم نسبةَ قولٍ للشافعيِّ -رحمه الله- مع أنّ قوله مُدَوَّنٌ في غير موضعه، قال[(٢)]: لكنْ لعل عُذرَ أولئك أنّ نُسَخَ الأُمِّ قليلةٌ في بلادِهم، وأنّ المسألة وإن كانت في الروضة وأصلِها وغيرِهما، مع أنّ هذه الكُتب نُصبَ أعينِهم، لكنّها في غير مَظِنَّتِها، فغفلوا عنها، فإذا بانت كذلك، فعليهم الرجوعُ للحقّ؛ لأنّه اللائقُ بهم دون التمادي -بعد الاطلاع على ذلك- في هذه الورطة الفظيعة، أعاذَنا الله وإيّاهم مِن تصميمٍ على ما لا يرضى، ويسّر لنا سُلوكَ سبيل الحقّ أينما كان، بمَنِّه وكَرَمِه، آمين، اهـ.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٠٦.
(٢) قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٢.

الصورة الرابعة: **ذِكرُها تعليمًا للجاهل:**

ومِن صور إبرازهم للمسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها: تعليمُ الجاهل إذا كان المتعلِّم أو المستفتي ليس متخصِّصًا في العلم، ويصعُبُ عليه الوصولُ إليها في موضعها، ومِن ذلك ما ذَكَرَه النوويُّ في فتاواه؛ حيثُ قال في كتاب الطهارة منها[1]: مسألةٌ: تُقبَلُ شهادةُ النساء على الحيض، كما تُقبَلُ على الولادة، والرَّضاع، والعيوبِ تحت الثياب، والمسألةُ مشهورةٌ في كُتب أصحابنا.

وممّن صرّح بها في مَظِنَّتِها وموضِعها مِن كتاب الشهادات: البغويُّ وغيرُه، وذَكَرَها صاحبُ الشامل في كتاب الخُلع، ولا خلافَ فيها، وإنّما ذُكِرَتْ هنا؛ لأنّها حَدَثَتْ في زماننا، واضطرَبَ جماعةٌ فيها لعدم وُقوفِهم على النقل فيها، وتخيَّل بعضُهم أنّهم يعسُرُ اطِّلَاعُهُنَّ عليه، وهذا عجيبٌ، وكيف يَخفى على النسوة الخبيرات ما هُنَّ ممارساتٌ له في أنفسِهِنَّ وفي غيرِهِنَّ مُعظَمَ أعمارِهِنَّ! واللهُ أعلمُ، اهـ.

الصورة الخامسة: **ذِكرُها مِن باب جَمْعِ النظير إلى نظيره:**

وأحيانًا يشيرُ لها الفقيه في كتابه بقوله: وذَكَرَها في موضعٍ آخَرَ، أو في الموضع الفلاني، كما فَعَلَ المزنيُّ في مُختصَره؛ فإنّه يَذكُرُ المسألة الأصلية، ثم يَذكُرُ المواضعَ الأُخرى التي ذَكَرَ الشافعيُّ فيها نفسَ المسألةِ، فيقول: وقال في موضعٍ آخَرَ.

وقد ذَكَرَ المُزنيُّ أكثرَ مِن ستين مسألةً، على هذا النهج، أوّلُها: ما جاء في باب التيمُّم؛ حيثُ قال[2]: قال: وإنْ كان معه في السفر مِن الماء ما لا يَغسِلُه للجنابة غَسَلَ أيَّ بَدَنِه شاء، ثم تيمَّم وصلّى، وقال في موضعٍ آخَرَ (والكلام للمُزَنيِّ): يَتيمَّمُ ولا يَغسِلُ مِن أعضائه شيئًا، اهـ.

وهذا النوعُ يُمكِنُ اعتبارُه مِن جَمْعِ نظائر قول المؤلِّف الواحد في المسألة الواحدة.

ومِن ذلك أيضًا ما سيأتي الإشارةُ إليه مِن فعل الخَلْوَتيِّ في حاشيته على المنتهى، فهي أيضًا مُندَرِجةٌ تحت هذا النوع.

الصورة السادسة: **ذِكرُها تعَقُّبًا على مؤلِّفٍ معيَّنٍ:**

وأحيانًا يَذكُرُ الفقهاءُ المسألةَ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها على سبيل التعقُّب على مؤلِّفٍ كتابٍ مُعيَّنٍ، إذا جَزَمَ بعدم وُجودها، ومِن ذلك ما فعله الإسنويُّ في كتابه: الهداية إلى أوهام الكفاية؛ حيثُ

(١) فتاوى النووي: ٣٢.

(٢) مختصر المزني: ١/ ٥٠-٥١.

تتبَّعَ مواضعَ في كتاب الهداية لابن الرِّفعةِ، ومِن بينها جَزمُ ابن الرِّفعةِ أنّه لم يجد المسألةَ، أو لم يَقُلْ بها أحدٌ، وأحيانًا يَقسُو الإسنويُّ في عباراته، ومِن أمثلة تعقُّبِه: مسألة عدم إجزاء الحامل في الأُضحية، قال الإسنويُّ[(١)]: قوله: ويَندرِجُ فيه -أي في كلام الشيخ- الحاملُ، إنْ قيل: إنّ الحَمْلَ في الحيوان عَيبٌ - كما هو الصحيحُ وستعرفُه مِن بعدُ- وهو وجهٌ محكيٌّ في شرح الوجيزِ للعِجليِّ عن بعض الأصحاب، والمشهورُ الإجزاءُ، انتهى كلامُه (أي ابن الرِّفعةِ).

وما ذَكَرَه هنا مِن كون الإجزاء هو المشهورُ، وحكايةِ مُقابِلِه وجهًا عن هذا التصنيف المستغرَب القليل الاستعمال: غريبٌ مردودٌ، بل المعروفُ عدمُ الإجزاء، ومقابِلُه مستغرَبٌ، فقد صرّح بكون الحَمْلِ عيبًا في الأُضحية خلائقُ لا يُحصَوْنَ، منهم: صاحبُ التتمّة في كتاب الزكاة، في الكلام على الخلاف بيننا وبين داودَ في إجزاء الحامل هناك، وكذلك شيخُ الأصحاب الشيخُ أبو حامدٍ في تعليقه، والعمرانيُّ في البيان، والنوويُّ في شرح المُهذَّبِ نقلًا عن الأصحاب....، ورأيتُه أيضًا في الذَّخيرة للبندنيجيِّ في باب صدقة الغنم، في آخر المسألة الثانية منه، وفي شرح المُهَذَّبِ المُسمّى بالاستقصاء، في هذا الباب -أعني باب الأضحية- نقلًا عن الأصحاب أيضًا.

وبالجملة: فهؤلاء أئمّةُ المذهب قد جَزَموا بكونه عَيْبًا، وهذه كُتُبهم شاهدةٌ، والسبب في دعوى المصنِّف ما ادعاه: أنّ المسألةَ المذكورةَ في غير مَظِنَّتِها، ولم يَظفَرْ بها هنا لأحدٍ، إلا لهذا الكتاب الغريب، غيرَ مستحضرٍ لخلافه، فاقتصَرَ على حكايته وجهًا عنه، فاقتضى أنّ المشهورَ خلافُه.

والغريب: أنّه في كتاب الزكاة قد جَزَمَ بكونه عيبًا، نقلًا عن صاحب التتمّة، وقد راجعتُ كلامَ العجليِّ فوَجَدتُه قد ذَكَرَ المسألةَ في أول الضحايا، فقال: قال الصَّيْمَريُّ في الإيضاح: والحاملُ والحائلُ سواءٌ.

ورأيتُ في تصنيف بعض أصحابنا: أنّه لا يجوزُ التضحيةُ ابتداءً بالحامل؛ لأنّ الحَمْلَ يَنقُصُ اللحمَ، هذا لفظُه، فراجعتُ الكتاب الذي نَقَلَ عنه العجليُّ وهو الإيضاحُ للصَّيْمَريِّ، فلم أر المسألةَ فيه بالكليّة، اهـ.

وقد أشار الإسنويُّ أيضًا لنفس هذه المسألة، وتعقُّبه لابن الرِّفعة في كتابه الآخَرِ: المهمّات في شرح الروضة والرافعي[(٢)].

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي: ٣٢٢- ٣٢٣.
(٢) المهمات: ٩/ ٤٦-٤٧.

المُؤلَّفاتُ المُفرَدة في حَصْر المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها

مِن صور إشارة الفقهاء للمسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها وهي الصورة السابعةُ: جَمْعُها في مُؤَلَّفٍ واحدٍ، إمّا ضمن شرحٍ أو تحشيةٍ على الكتاب الذي جُمِعَتْ مسائلُه، أو بتأليف كتابٍ مُفرَدٍ في جَمْعِها، وهذا النوعُ هو أهم الأنواع السابقة؛ لأنّه يحتاجُ إلى دراسةٍ دقيقةٍ للكتاب الذي يُرادُ حَصْرُ مسائله.

وقد تتبَّعتُ -بحَسَبِ الوُسعِ- من ألَّف في ذلك مِن علماء المذاهب الفقهيّة الأربعة، وقد تيسَّر لي الوصولُ إلى ما يلي:

أولًا: المذهب الحنفي:

لم أَجِدْ -بعد البحث- لدى الحنفيّة مَن أفرد مُصنَّفًا في هذا الموضوع، غيرَ أني وجدتُ المُلّا علي القاري ذَكَرَ في طبقاته[1] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الزمرديِّ المعروفِ بابن الصائغ، المُتوفَّى سنة ٧٦٦هـ أنّ له كتابًا بعنوان: خبايا الزوايا، وذَكَرَه مِن بين مُؤَلَّفاته الفقهيّة، ولم أجِدْ مَن تكلَّم عن هذا الكتاب، أو أشار له غير المُلّا قاري؛ لأستظهِرَ عن محتوى الكتاب في الفقه أم في اللغة؛ لأنّ الزمرديَّ عالمٌ في الفقه واللغة والقراءات، وقد تُرجِمَ له ضمنَ علماء هذه الفنون، غيرَ أنّ ذِكْرَ مُلّا علي القاري لهذا الكتاب في طبقات الفقهاء ومِن بين مُؤَلَّفاته الفقهيّة، يُرَجِّحُ كونَه في الفقه.

ثانيًا: المذهب المالكي:

اهتم بعضُ فقهاء المالكيّة بجَمْع هذا النوع مِن المسائل، لكن جميع الكُتب التي وَجَدتُها كانت على كتاب المُدَوّنة للإمام مالكٍ -رحمه الله- ولعلّ ذلك لكثرة ما فيها مِن مسائلَ واقعةٍ في غير مظانِّها.

وقد وقفتُ على ثلاثة كُتُبٍ اعتَنَتْ باستخراج تلك المسائل مِن المُدَوّنةِ، وتمييزِها عن غيرها، وهي:

١- أحدُ شروح المُدَوّنة، وهو كتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجيِّ (بعد: ٦٣٣هـ)، وكتابُه مطبوعٌ؛ فقد اعتنى في شرحه بالمسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، وللكتاب مقدِّمةٌ نافعةٌ، أَلمَحَ فيها إلى ذلك، وذَكَرَ كلامًا يَحسُنُ الاطلاعُ عليه للمستفيد.

(١) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: ٢/ ٦٠٢.

وقد سَبَقَ نقلُ كلامِه عن مسألة (غريبة الرهون).

٢- تجريدُ المسائل الأجنبيات الواقعة في غير تراجمها مِن المُدَوّنة، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الرَّبَعِيِّ التونسيِّ (ت:٧٣٣هـ)، ذَكَرَه صاحب كتاب العمر في المُصنَّفات والمؤلِّفين التونسيِّين[١].

٣- المسائلُ الواقعةُ في المُدَوّنة في غير مواضِعِها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن العافية، المعروف بالأحول المكناسيِّ (بعد: ٨٧٠هـ) نَسَبَه له ابن غازي في الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون[٢].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

أكثرُ مَن وَجَدتُه ألَّف في هذا الموضوع هم الشافعيّةُ، وفيما يلي بيانٌ بما وَقَفتُ عليه مِن مُؤلَّفات الشافعيّة:

١- خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشيِّ الشافعيِّ، المُتوفّى سنة ٧٤٩هـ، وهو مِن أبرز مَن ألَّف في هذا الموضوع، وأكثرَ الناسُ مِن الإشارة إليه، والمشي على مِنوالِه، والكتابُ مطبوعٌ ومُتداوَلٌ، وقد قال في مقدِّمته[٣]: وبعدُ، فهذا كتابٌ عجيبٌ وضعُه، وغريبٌ جَمْعُه، ذكرتُ فيه المسائل التي ذَكَرَها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعيُّ في شرحه للوجيز وأبو زكريا النوويُّ في روضته -تغَمَّدَهُما الله برحمته- في غير مَظِنَّتِها مِن الأبواب، فقد يَعرِضُ للفَطِنِ الكشفُ عن ذلك، فلا يَجِدُه مذكورًا في مَظِنَّتِه، فيظنُّ خُلُوَّ الكتابين عن ذلك، وهو مذكورٌ في مواضعَ أُخَرَ منها، فاعتنيتُ بتَتَبُّع ذلك، فرَدَدتُ كلَّ شَكْلٍ إلى شَكْله، وكلَّ فرعٍ إلى أصلِه؛ رجاءَ الثواب، وقصدَ التسهيل على الطلاب، مع أنّ الإحاطةَ بهذه العقود الثمينة مُتعيِّنةٌ؛ فإنّها أحقُّ مِن غيرها بالذكر، كما ستراها إنْ شاء الله تعالى مُبَيَّنةً، ولقد بَلَغَني عن القاضي شرف الدين البارزيِّ -رَحِمَه اللهُ تعالى- أنّه سُئِلَ مِن بلاد حَلَبَ، عن مسألةٍ، فأجاب عنها، وعَزَا النقلَ للإمام الرافعيِّ، فكُشِفَ عن الموضع اللائق بها، فلم تُوجَدْ، فرُوجِعَ في ذلك، فقال: ذَكَرَها في زَويّةٍ، ولم يَسمَحْ بذِكْرِها، وما ذلك إلا لأنّ الإحاطةَ بذلك تدلُّ على قوة الاستحضار للكتاب، والاطلاع على جميع فروع الباب، وسَمَّيتُه خبايا

(١) ٢/ ٧٣٣.
(٢) الروض الهتون: ٦٣، وانظر: نيل الابتهاج: ٥٣١، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج للتنبكتي: ٢/ ١٦٥.
(٣) خبايا الزوايا: ٣٦-٣٩.

الزوايا، واللهُ المستعانُ، اهـ.

وقد جَمَعَ الزركشيُّ في كتابه أكثر من (٦١٦) مسألةً ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، ثم خَتَمَه بفوائدَ، نَقَلَها عن الرافعيِّ.

وهذا الكتابُ هو الذي صار شامةً في هذا الفنِّ، فكلٌّ يُمَثِّلُ بهذا الكتاب عند الحديث عن موضوع المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها.

وللشافعيّة على هذا الكتاب تتمّاتٌ وحواشٍ، ومنها:

أ- بقايا الخبايا، وهو مُستدرَكٌ على كتاب الزركشيِّ، ألّفه الشريفُ عز الدين حمزة بن أحمد الحسينيُّ الدمشقيُّ الشافعيُّ المُتوفّى سنة ٨٧٤هـ، نَسَبَه إليه السخاويُّ في الضوء اللامع، فقال[١]: لَقِيتُه بدمشق، فأراني كتابًا سماه بقايا الخبايا، استدرَكَ فيه على خبايا الزوايا للزركشيِّ، وهو الذي قَرَضَه له شيخُنا. اهـ، وذَكَره البِقاعيُّ في برهان الزمان[٢].

ب- حاشيةٌ على خبايا الزوايا، لبدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الرحمن البلقينيِّ، المُتوفّى سنة ٨٩٠هـ، ذَكَرَه السخاويُّ في الضوء اللامع[٣].

ج- حواشٍ على خبايا الزوايا لإبراهيم بن خِضْر -بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين- بن أحمد بن عثمان بُرهان الدين أبو إسحاق بن الزين العثمانيِّ الصعيديِّ القصوريِّ، المُتوفّى سنة ٨٥٢هـ، ذَكَرَها السخاويُّ في الضوء اللامع[٤]، فقال: له على كثيرٍ مِن الكتب تقاييدُ نفيسةٌ، وحواشٍ مفيدةٌ، مِن ذلك على خبايا الزوايا للزركشيِّ، وهي كثيرةٌ، بحيث أفرَدَها بعضُ الآخذينَ عنه مع زياداتٍ ضمّها إليه، اهـ.

٢- خادم الرافعيِّ، لتاج الدين علي بن عبد الوهاب ابن السبكي، صاحبِ طبقات الشافعيّة، المُتوفّى سنة ٧٧١هـ، وقد أشار له في الطبقات عند ترجمته لمحمد بن عبد الله المسعوديِّ (٤/ ١٧٤) في تعَقُّبِه على النوويِّ في إحدى المسائل، فقال[٥]: قلت: ما أظنُّ النوويَّ أتي إلا مِن قِبَلِ ابن الصلاح؛ فإنّه لمّا استقرَّ في نفسه ما ذَكَرَه مِن أنّ كلَّ ما يُنسَبُ في البيان إلى المسعوديِّ فهو إلى

(١) الضوء اللامع للسخاوي: ٣/ ١٦٣.
(٢) برهان الزمان للبقاعي: ٢/ ١٧٦.
(٣) الضوء اللامع ٩/ ١٠٠.
(٤) الضوء اللامع: ١/ ٤٦.
(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ١٧٤.

الفورانيِّ، ووَجَدَ هذا منسوبًا إلى المسعوديِّ نَسَبَه إلى الفورانيِّ، وهو مكانٌ كَيِّسٌ، قد ذَكَرْناه مع نظائرَ له في الكتاب الذي لَقَّبْناه: خادم الرافعي، في باب: وَهْم على وَهْمٍ، اهـ.

فالظاهر أنّ ابنَ السبكيِّ يَقصِدُ المسائل التي ذَكَرَها المسعوديُّ في غير مَظِنَّتِها، واللهُ أعلَمُ.

ورغم بروز مكانة المؤلّف، إلا أنّ هذا الكتاب لم يَذكُرْه ضمنَ مؤلَّفات ابنِ السبكيِّ إلا القليلُ، وقد دَلَّني على هذا الكتاب أخونا الوفيُّ الدكتور: عبد السلام الشويعر.

٣- نُكَتٌ على «جامع المختصرات» لعبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد الشهير بأبي مَخرَمةَ، المُتوفّى سنة ٩٠٣هـ، قال في قِلادةِ النحر[١]: وله نُكَتٌ على «جامع المختصرات» للنشائيِّ، يَذكُرُ فيه المواضعَ التي وَقَعَتْ في الكتاب على غير الصواب، وله أيضًا عليه تأليفٌ لطيفٌ، يَذكُرُ فيه المسائلَ التي ذَكَرَها في الكتاب في غيرِ مَظِنَّتِها على نمط «خبايا الزوايا» للزركشيِّ، اهـ.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

اختَلَفَتْ طريقةُ الفقهاء الحنابلة في استخراج المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، ومِن خلال تتبعي لا تَخرُجُ عن حالتين:

الحالة الأولى: الإشارة لها ضِمنَ الشروح والحواشي على الكتب:

وقد تَتَبَّعتُ عددًا مِن كُتُبِ السادة الحنابلة، فوقفتُ على بعض مَن يُشيرُ إلى ذلك في أثناء شرحه للكتاب، ومنهم:

١- الممتِع في شرح المُقنِع، للمنجى بن عثمان بن المنجى التنوخيِّ (ت:٦٩٥هـ)، فإنّه في شرحه للمُقنِع في الفقه لمُوَفَّقِ الدين ابنِ قُدامةَ -رحمه الله- يشيرُ أحيانًا إلى بعض المسائل التي ذَكَرَها المُوَفَّقُ في المُقنِع في غير موضعِها، ويُبَيِّنُ أنها ستَرِدُ في موضِعِها.

ومِن أمثلة ذلك: قولُه في كتاب الغَصْبِ[٢] (٣/ ٥١): وأمّا قوله: كاللُّقَطة، فتَنبيهٌ على أنّ للصدقة بشرطِ الضمان أصلًا هو اللُّقَطةُ، وسيأتي ذِكرُها في موضِعِها، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

٢- حاشية الخَلْوَتيِّ على منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد البُهُوتيِّ الخَلْوَتيِّ (ت:١٠٨٨هـ)، فهو في هذه الحاشية يُكثِرُ جِدًّا مِن قوله: (على ما يأتي، وسيأتي، ويأتي)؛ للدلالة على مسألةٍ ستأتي

(١) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لبا مخرمة: ٦/ ٥٢٦.
(٢) الممتع: ٣/ ٥١.

لها علاقةٌ بالمسألة محلِّ البحث، وأحيانًا يقول: (وتقدَّم لهذه نظيرٌ)، ومِن بين ما يشيرُ إليه بهذه العبارات مسائلُ ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، وهذه المسائلُ جديرةٌ بالجمع والتفريق بينها، ورَدِّ كلِّ مسألةٍ لموضعها، وما يُنسى ذِكرُه لاحقًا.

وثَمَّةَ مِن فقهاء الحنابلة مَن يُشيرُ في مُؤَلَّفه بمثل عبارات هذين الكتابين، لكنْ على وجهٍ قليل جِدًّا، وإشارتُهم في الغالب تكونُ لموضع المسألة في مكانها الذي يَنبغي أنْ تكونَ فيه، لا مكانِها الموجودةِ فيه حاليًا.

٣- وممّا يُمكِنُ إدراجُه ضِمْنَ المُؤَلَّفات في هذا الباب حِرصُ بعض الحنابلة المعاصرين في شروحِهم الفقهية لبعض كُتب الحنابلة -وبعضها مطبوعٌ وبعضُها مسموع- واعتناؤُهم بالإشارة للمسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، وممّن وَقَفتُ عليه في ذلك: الدكتور: عبد السلام الشويعر[(١)]، والشيخ: أحمد القُعَيْميُّ[(٢)]، واستيعاب شروح الحنابلة للكُتب يَصعُبُ جِدًّا.

الحالة الثانية: تأليف كتابٍ خاصٍّ يَجمَعُ المسائلَ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها في كتابٍ مُعَيَّنٍ:

وقد بحثتُ كثيرًا عمّن ألّف في هذا الموضوع مِن متقدِّمي الحنابلة، ولم أَجِدْ سوى ثلاثِ رسائلَ معاصرةٍ، ثنتان منها على كتاب: الروض المُربِع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البُهُوتيِّ، لاثنين مِن المعاصرينَ، وثالثُها رسالةٌ لكاتب هذا الكلام على كتاب مُختصَر الإفادات لابن بلبان، وهذا تفصيلُ الكلام عنها:

الرسالة الأولى: **(إجابة السائل عن موضع المسائل المذكورة في غير مظانِّها لوجود مُناسبةٍ في كتاب الروض المُربِع شرح زاد المستقنع)، تأليف: عبد الله بن سليمان بن وائل التويجري.**

وقد نُشِرَتْ هذه الرسالةُ في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد: ١٢٣، عام ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م، ثم تُدُولَتْ على شبكة المعلومات.

وقد ذَكَرَ المؤلِّفُ في مقدِّمتها طريقتَه في جَمْعِ المسائل، فقال: عند قراءتي للروض ومَتْنِه لَحَظتُ أنّ مُؤَلِّفَيْهما -رَحِمَهُما اللهُ تعالى- يُوردانِ مسائلَ في غير مَظِنَّتِها وبابها؛ لوُجودِ مناسبةٍ لذِكْرِها في ذلك الموضع، ولعلّ سببَ الإيراد إرادةُ الاختصار، أو لأنّ المسألةَ المذكورةَ لم يُفرَدْ لموضوعها بابٌ مُستقِلٌّ، أو لأمر رأياه، رَحِمَهُما اللهُ تعالى.

(١) استمع إلى شرحه الصوتي على دليل الطالب.

(٢) انظر على سبيل المثال فيض الجليل على متن الدليل: ٣/ ٣٣٥.

فرأيتُ جَمْعَ المسائل المذكورة في غير مَظِنَّتِها وبابها، راجيًا مِن اللهِ الثوابَ وتقريبَها للطلاب، وذلك بترتيب هذا البحث على تبويب الفقهاء، بَدْءًا بالطهارة وانتهاء بالإقرار، فعلى سبيل المثالِ: أَذكُرُ في كتاب الطهارة مسائلَ الطهارة التي ذَكَرَها المؤلِّفُ في بابٍ آخَرَ، وهكذا، مع بيان الموضع الذي ذُكِرَتْ فيه المسألةُ في الروض المُربع ومَتْنِه، ببيان اسم الكتاب، والباب، والجُزء، والصفحة.

فإنْ كانت المسألةُ غيرَ داخلةٍ في إحدى الأبواب أفردتُ لها بابًا مُستقِلًّا، وذَكَرتُ فيه المسائلَ المتعلِّقة بموضوعه.

وقد رقمْتُ المسائلَ، وحبَّرتُ موضع الشاهد مِن المسألة عند اشتباهه، اهـ.

وقد ذَكَرَ المؤلِّف: ١٢٨ مسألةً، رتَّبها وَفْقَ ما ذَكَرَه في مقدِّمَته، وعَمَلُه جَيِّدٌ، وقد استوعَبَ غالبَ المسائل، وهذا العددُ تقريبيٌّ؛ لأنّه في مواضعَ كثيرةٍ يَجمَعُ أكثرَ مِن مسألةٍ في رقمٍ واحدٍ، وأظنُّها لو فُرِّقَتْ لزادت على مئتَيْ مسألةٍ.

كما أنني أثناء تدريسي لكتاب الروض المُربع، كنتُ حريصًا على تقييد مثل هذه المسائل -ودراسةُ الكتاب شَرْحًا ليست كقراءته جَرْدًا- فوقفتُ على عِدّةِ مسائلَ، لم يَذكُرْها مؤلِّف هذه الرسالة[1]، يمكِنُ إضافتُها إلى ما ذَكَرَه، ومنها:

١- مسألة: الطلاقُ في مرض الموت، ذَكَرَها البُهُوتيُّ في أول كتاب الزكاة، فقال: وإنْ قَصَدَ بذلك الفِرارَ مِن الزكاة لم تَسقُطْ؛ لأنّه قَصَدَ به إسقاط حقِّ غيرِه فلم يَسقُطْ، **كالمُطَلِّقِ في مرضِ الموت**، اهـ.

٢- مسألة (مَنعُ إبقاء الخمر إلا عند الخَلّال لتُخَلَّل)، ذَكَرَها في باب إزالة النجاسة، فقال: ويُمنَعُ غيرُ خَلّالٍ مِن إمساك الخمرة؛ لتُخَلَّل، اهـ.

٣- مسألة: حُكم الصمت عن الكلام والنذر به، ذَكَرَها في باب الاعتكاف، فقال: ويُكرَهُ الصمتُ إلى الليل، وإنْ نَذَرَه لم يَفِ به، اهـ.

٤- مسألة: عدمُ الحِنث بالإقالة لمَن حَلَفَ لا يبيعُ، ذَكَرَها في باب الخيار، فقال: ولا يَحنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يبيعُ، اهـ.

٥- مسألة: ثبوتُ الخيار لمشترٍ ظَنَّ دُخولَ ما ليس له، ذَكَرَها في باب بيع الأصول والثمار، فقال: ويَثبُتُ الخيار لمشترٍ ظَنَّ دُخولَ ما ليس له مِن زرعٍ وثمرٍ، كما لو جَهِلَ وُجودَهُما، اهـ.

(١) وصلت في الشرح عند إعداد هذا البحث إلى نهاية باب الضمان، ولذلك الاستدراك وصل إليها.

٦- مسألة: بيعُ الدَّينِ المُستقِرِّ لمَن هو عليه، ذَكَرَها في آخِرِ باب السَّلَم، فقال: ويصحُّ بَيعُ دَينٍ مُستقِرٍّ -كقَرضٍ وثمنِ مَبيعٍ- لمَن هو عليه بشرط قبضِ عِوَضِه في المجلس، اهـ.

٧- مسألة: هبةُ الدَّين لمَن هو عليه ولا تجوزُ لغيره، ذَكَرَها في آخِرِ باب السَّلَمِ، فقال: وتصحُّ هِبةُ كلِّ دَينٍ لمَن هو عليه، ولا يجوزُ لغيرِه، اهـ.

٨- مسألة: استنابةُ مَن عليه الحقُّ للمُستحِقِّ، ذُكِرَتْ في بعض نُسَخِ الروض في موضعين، الأول: في باب الخيار وقبضِ المبيع وهو مَظِنَّتُها، ثم أعاد ذِكرَها في موضعٍ ثانٍ وليس مَظِنَّتَها، وهو آخِرُ باب السَّلَمِ؛ حيثُ قال: وتصحُّ استنابةُ مَن عليه الحَقُّ للمُستحِقِّ، اهـ.

٩- مسألة: عدمُ قبول قول المستأجر في الرَّدِّ، ذَكَرَها في باب الرهن، فقال: ويُقبَلُ قولُه أيضًا في رَدِّه بأنْ قال المُرتهِنُ: رَدَدتُه إليك، وأنكر الراهنُ، فقولُه؛ لأنّ الأصلَ معه، والمُرتهِنُ قَبَضَ العينَ لمنفعتِه، فلم يُقبَلْ قولُه في الرَّدِّ، كالمستأجر، اهـ.

١٠- مسألة: المُزكِّي عن غيره بنيّة الرجوع وعدمِها هل يَرجِعُ أم لا؟ وكذا الكافلُ، وكلُّ مُؤَدٍّ عن غيره دَيْنًا واجبًا، ذَكَرَها مُجتَمِعةً في باب الضمان، فقال: وإنْ قَضَى الضامنُ الدَّينَ بنيّة الرجوع رَجَعَ، وإلا فلا، وكذا كَفيلٌ، وكلُّ مُؤَدٍّ عن غيره دَيْنًا واجبًا، غير نحو زكاةٍ، اهـ.

وقد يكونُ ثَمَّةَ فوتٌ فيما ذَكَرَه مؤلِّف الرسالةِ لم أَقِفْ عليه.

الرسالة الثانية: **مِن خبايا زوايا الروض المربع، أعدّها: مبارك بن سالم آل قاسم، القاضي بالمحكمة الجزائية بالخَرْج.**

وهذه الرسالة منشورةٌ على شبكة المعلومات، وقد بيّن مؤلِّفها سَبَبَ جَمْعِه للمسائل، فقال في المقدِّمة: فقد يَسّرَ اللهُ لي قراءةَ كتاب الروضِ المُربع قراءةَ جَرْدٍ، فشرعتُ في قراءته يومَ الجمعة الموافق: ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، وانتهيتُ مِن قراءته يومَ السبت ٢٠/ ١١/ ١٤٤١هـ، وكان هدفي مِن هذه القراءة جَمْعَ بعض المسائل التي تَخَفَّتْ في بعض زوايا الكتاب، وغَدَتْ كالغريب بين ما حَوْلَها مِن فروعٍ، كأنّما تُنادي لتُضمَّ إلى مثيلاتها، ويُعرَّفَ ذَوُوها بمكانها، وقد جَمَعتُ مِن هذا ما تيسّرَ، وقد يكونُ ما فاتني أكثرُ، اهـ.

وقد ذَكَرَ فيها ٦٤ مسألةً فقط، سَرَدَها بحسب وُرودِها في كتاب الروض المُربع لا بحَسَبِ مكانها اللائقِ بها، فيَذكُرُ المسألةَ التي ذَكَرَها البُهُوتيُّ حَسَبَ مكانها في الروض، ثم يقولُ: استحضَرَ هذه المسألةَ في موضع كذا، فيَذكُرُ الموضعَ المناسبَ لها.

والظاهرُ أنّ مُؤلِّفَ هذه الرسالة لم يَطَّلِعْ على الرسالة السابقة (إجابة السائل)، فالفَرقُ بينهما في المسائل كبيرٌ.

الرسالة الثالثة: **المسائلُ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها في كتاب مُختصَر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات، للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقيِّ الحنبليِّ (١٠٨٣هـ)، من تأليف: كاتب هذا البحث.**

وسبب جَمْعي للمسائل في هذا الكتاب عِدّةُ أمورٍ:

١ – أنّه تَيَسَّرَ لي قراءةُ هذا الكتاب ثلاثَ مراتٍ، قراءةَ جَرْدٍ، ثم قراءتي مُدارسةً مع الطلاب، نَقِفُ عند كلِّ مسألةٍ، ممّا يَسَّرَ لي تقييدُ المسائلِ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها.

٢ – أنّ ابنَ بلبان في كتابه مختصر الإفادات إنّما يَجمَعُ بين كتابي: الإقناع لطالب الانتفاع للشيخ موسى الحَجّاويِّ، وكتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للشيخ محمد الفُتوحيِّ، وقلَّ ما يَنقُلُ مِن غيرِهما، وأتى أيضًا بزياداتٍ عليهما، واختياراتٍ وترجيحاتٍ له، تحتاجُ إلى جَمْعٍ، وعليه فجَمْعُ المسائل في هذا الكتاب هو جَمْعٌ لها في الكتابين المذكورين.

وقد جَمَعتُ المسائلَ التي ذَكَرَها ابن بلبان في غير مَظِنَّتِها، ثم رَتَّبتُها حَسَبَ موضعِها الذي هو مَظِنَّتُها، وما كان مِن غير مسائل الفقه، كمسائل العقيدة والسُّنّة واللُّغة جَعَلتُها بعدَ ختم أبواب الفقه، وقد أنهيتُ هذا الجَمْعَ منذ سنتين، ولعلّه أنْ يَخرُجَ قريبًا، وستجدُ فيه شرحًا كاملًا للعمل، يَسَّرَ اللهُ ظُهورَه.

تنبيهان:

الأول: هناك مُؤَلَّفاتٌ عديدةٌ باسم (خبايا الزوايا) للخفاجي، وللعجيمي، ولعبد الحفيظ الفاسي، ولغيرهم، لكنّها كلُّها في التراجم، وليست فيما نحن بصددِه هنا.

الثاني: ذَكَرَ الشيخُ بكر أبو زيد في كتابه «حلية طالب العلم» تحت عنوان: حفظ العلم كتابة، كلامًا عن حَثِّ الطالب على تقييد الفوائد والشوارد والأبحاث المنثورة في غير مظانِّها في كناش أو مُذكِّرة، ثم قال[1]: وللعلماء مُؤَلَّفات عِدّةٌ في هذا، منها: بدائع الفوائد لابن القيم، وخبايا الزوايا للزركشي، ومنها كتاب الإغفال وبقايا الخبايا، وغيرها، اهـ.

وتمثيلُه بهذه الكُتب هو على كلامه في العنوان السابق لا على أنّ هذه الكتب مُندَرِجةٌ في فنٍّ واحدٍ

(١) حلية طالب العلم لبكر أبو زيد: ٣٧.

مِن العلم، فبدائعُ الفوائد هو جَمْعٌ لفوائدَ مِن فنونٍ متعدِّدة، وليس خاصًّا بالفقه، والإغفالُ يَقصِدُ به كتاب الإغفال فيما أغفَلَه الزَّجّاجُ مِن المعاني لأبي علي الفارسي، وبناءً على ذلك فما ذَكَره بعضُ شُرّاح «حِلْية طالب العلم» مِن أنّ بدائعَ الفوائد على نمط خبايا الزوايا للزركشيِّ، غيرُ صحيحٍ، بل البدائعُ عامٌّ، يُصَنَّفُ ضمنَ كُتب جَمْعِ الفوائد التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، وليس محصورًا بالفقه، أو بكتابٍ مُعَيَّنٍ، واللهُ أعلَمُ.

❁❁❁

خاتمة

وبعدُ: فهذا ما وَجَدتُه مِن مُؤَلَّفاتٍ حَصَرَتِ المسائلَ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها في كُتُب الفقهاء، ومَن يُمعِنُ القراءةَ في كُتب الفقهاء وخاصّةً الشروحَ، أو في كُتُب التراجم سيجدُ الإشارةَ لمُؤَلَّفاتٍ لغير واحدٍ من الفقهاء، والمتأخِّر يُكمِلُ عَمَلَ المتقدِّم.

ولعلّي بما كتبتُ أكونُ وَفَّيتُ بما رَغِبتُ جَمْعَه حول جهود الفقهاء في بيان المسألة الفقهيّة في غير مَظِنَّتِها في كُتب الفقه، وحَصْر ما أَلَّفه الحنابلةُ في هذا الشأن، فأسألُ اللهَ العفوَ عن القصور، والتجاوُزَ عن الزَّلَلِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.